Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

A Jurisprudential Study of the Hadith "There is No Vow for a Person in What They Do Not Possess, No Redemption in What They Do Not Possess, and No Divorce in What They Do Not Possess": A Hadith-Fiqh Study

Mohammad Ahamad Mohammad Alomari [1], ***Israa Mousa Jaffal Al Momani*** [2]*, ***Randa Abedelkarim Abdealhafiz Alomari*** [2]

[1] Usul Addin Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

[2] Fiqh Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Received: 10/9/2022
Revised: 20/12/2023
Accepted: 2/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
israa.momani@yu.edu.jo

Citation: Alomari, M. A. M., Al Momani, I. M. J., & Alomari, R. A. A. (2023). A Jurisprudential Study of the Hadith "There is No Vow for a Person in What They Do Not Possess, No Redemption in What They Do Not Possess, and No Divorce in What They Do Not Possess": A Hadith-Fiqh Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 45–58.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.2222

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research examines the Hadith of Amr ibn Shuayb, focusing on the statement that "there is no vow, redemption, or divorce in what a person does not possess." The study delves into hadith and fiqh sciences, assesses scholars' opinions on its authenticity, and explores associated fiqh issues. Additionally, the research aims to elucidate jurists' viewpoints and evidence, striving to determine the most accurate stance on the matter.

Methods: The study followed an analytical methodology through a hadith study based on the chain of narrations, methods, evidence, and fiqh issues contained in the hadith. The study also adopted an inductive approach by deducing the opinions of critical scholars in judging the authenticity of the hadith, determining its degree of authenticity, and deducing the fiqh choices in fiqh issues related to the hadith.

Results: The study concluded that the hadith has multiple chains of narrations and evidence, and is
considered one of the accepted hadiths that have an authentic chain of narrations and text. The study also concluded that the hadith is the main source of evidence for the consensus of scholars that there is no vow, redemption, or divorce in what a person does not possess, due to the strength and clarity of the evidence.

Conclusions: The study confirms the authenticity of the hadith and its text, and confirms that there are
no legal implications or considerations for vows, redemption, or divorce in what a person does not possess. The study recommends the continuation of hadith-fiqh studies related to fiqh issues that affect people's lives, to understand their legal rulings, and to abide by them according to the Prophet's guidance.

Keywords: Hadith, fiqh, vow, redemption, divorce, hadiths of rulings.

حديث (لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لَا يَمْلِكُ ولَا عِتْقَ لَهُ فيما لَا يَمْلِكُ وَلَا طلاقَ لَهُ فيما لَا يَمْلِكُ): دراسة حديثية فقهية

محمد أحمد محمد العمري [1]، ***إسراء موسى جفال المومني*** [2]*، ***رنده عبدالكريم عبدالحفيظ العمري*** [2]

[1] قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" دراسة تعتمد على إبراز الصنعة الحديثية والفقهية. ويطلع البحث كذلك على كلام العلماء في الحكم على الحديث الشريف، ودراسة المسائل الفقهية التي تضمنها، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، والوصول إلى الرأي الراجح في ذلك.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال دراسة الحديث دراسة إسنادية حديثية، من حيث الطرق والروايات والمتابعات والشواهد، وأيضا الدراسة الفقهية لأقوال الفقهاء ومذاهبهم في مسائل الفقه المتضمنة في الحديث. وكذلك المنهج الاستنباطي من خلال استنتاج أقوال العلماء النقاد في الحكم على الحديث، وبيان درجة صحته، وكذا استنتاج الاختيارات الفقهية في مسائل فقه الحديث توجيها واستدلالا.

النتائج: توصلت الدراسة إلى تعدد مظان الحديث وكثرة طرقه وشواهده، واعتباره من الأحاديث الداخلة في دائرة المقبول الذي ثبت سندا ومتنا. وخلصت الدراسة كذلك إلى اعتبار الحديث العمدة والحجة لقول الجمهور في عدم انعقاد النذر والعتق والطلاق فيما لا يملكه الإنسان مما لا يترتب عليها من أحكام تخصه؛ نظرا لقوة الأدلة وصراحتها.

الخلاصة: ثبوت صحة الحديث الشريف سندا ومتنا، وتقرير عدم ترتب أحكام تتعلق بالنذر والعتق والطلاق فيما لا يملكه الإنسان، ولا أثر أو اعتبار لها. وتوصي الدراسة بضرورة استمرار الدراسات الحديثية الفقهية المتعلقة بالمسائل الفقهية التي تمس واقع وحياة الناس؛ لضرورة التعرف على أحكامها الشرعية والالتزام بها وفق الهدي النبوي.

الكلمات الدالة: حديث، فقه، النذر، العتاق، الطلاق، أحاديث الأحكام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مبحث أحاديث الأحكام من المباحث المهمة التي تتعلق بالأحكام الشرعية، والتي من خلالها يستخرج فقه الحديث، ويوقف على المسائل الفقهية المتضمنة فيه، ومن مستلزمات هذا المبحث وأساسياته دراسة الحديث الفقهي دراسة متكاملة شاملة (دراية) تتعلق بتخريجه، وبيان إسناده وطرقه وشواهده وأحوال متنه، وبيان درجة صحته، ورأي الأئمة في حكمه، والراجح في ذلك.

وقد قام العلماء أثناء دراستهم لأحاديث الأحكام بالاهتمام بالحديث دراية وفقها، فاهتموا من خلال مصنفاتهم وكتبهم بهذه الدراسة الشمولية- وإن كان هناك تفاوت بينهم- فلا بد عند دراسة حديث الأحكام الأخذ بعين النظر دراسة الصنعة الحديثية قبل الفقهية؛ لأن معرفة حكم الحديث ينبني عليه أحكاما، خاصة إذا كان يتعلق بمسائل فقهية يجري عليها أقسام الحكم الشرعي بنوعيه التكليفي والوضعي، ومعرفة ذلك ضروري من أجل الالتزام الشرعي وعدم مخالفته؛ مرضاة لله تعالى، وطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وجاء البحث ليقوم بدراسة حديث: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" دراسة حديثية فقهية، يلتزم بها بقواعد وأساسيات أحاديث الأحكام، سائلين الله العون والتوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

يمكن إبراز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مظان الحديث الشريف، وما الصنعة الحديثية التي تضمنها؟

2- ما الذي انبنى على الحديث الشريف حتى استلزم تخصيصه بدراسة مستقلة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1- الوقوف على مظان الحديث الشريف ومعرفة طرقه وشواهده.

3- التعرف على أقوال الأئمة أصحاب الحديث في التحقق من صحة الحديث، وطريقة الحكم عليه.

3- إبراز مسالك الفقهاء ومذاهبهم في استنباط الحكم الشرعي من خلال المسائل الفقهية في الحديث الشريف.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الأمور الآتية:

1- الوصول إلى القول المعتمد في الحكم على الحديث عند أهل الصنعة.

2- التعرف على المسائل الفقهية الواردة في الحديث، وأقوال العلماء فيها، والأحكام المستنبطة، وكيفية الاستدلال لها من خلال الحديث الشريف.

3- الوصول إلى الرأي الراجح والمعتمد في كل المسائل التي تضمنها الحديث الشريف.

الدراسات السابقة:

حظي الحديث الشريف بالاهتمام والبحث والدراسة من قبل شراح الحديث، من حيث إسناده وطرقه، وأقوال العلماء في صحته، وكذلك دراسة مسائله الفقهية الواردة فيه، وبيان أهميتها في واقع الحياة، وما يترتب عليها من أحكام فقهية؛ كون الحديث يندرج تحت أحاديث الأحكام، ومن نماذج الكتب التي عنيت بهذا الحديث:

1- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، باب: لا طلاق قبل النكاح: حيث ذكر أقوال العلماء في مسألة الطلاق قبل النكاح، وما يتعلق بها من مسائل.

2- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي، باب: الخلع والطلاق رقم: حيث أورد الحديث وقام بشرحه، وذكر أقوال الفقهاء في مسائله.

3- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح- رقم1181: حيث ذكر الحديث وطرقه وشواهده، وتناول شرح مسائله، ونقل أقوال الفقهاء في ذلك.

ومن الدراسات العلمية المعاصرة التي تناولت أجزاء أو مسائل من الحديث ما يلي:

1- أحكام النذر وأثره في التكافل الاجتماعي- للباحث: عايد سالم البطوش /رسالة ماجستير – جامعة مؤتة/ 2005م.

2- أحاديث النذر في الكتب التسعة"جمع وتخريج ودراسة"- للباحث: محمد أحمد المطري/ بحث محكم- مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية/ اليمن- مجلد: 13، عدد: 6/ 2011م.

3- حكم الطلاق المعلق على النكاح" دراسة فقهية مقارنة"- للباحث: عبد المحسن طه يونس/ بحث محكم- مجلة كركوك للدراسات الإنسانية – جامعة كركوك/ العراق – مجلد: 16، عدد:1/ 2021م.

وقد تناولت هذه الدراسات التعريفات اللازمة للدراسة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذكر أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتلك المسائل، وإبراز الرأي الراجح منها.

أما هذه الدراسة فقد جاءت متخصصة بدراسة الحديث الشريف- موضوع البحث- حديثيا وفقهيا، وما بني عليه من حكم بثبوته وصحته، وأحكام عملية بمسائله.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على اعتماد المناهج الآتية:

1- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة الحديث دراسة إسنادية حديثية، من حيث الطرق والروايات والمتابعات والشواهد، وأيضا الدراسة الفقهية لأقوال الفقهاء ومذاهبهم، في مسائل الفقه المتضمنة في الحديث. وذلك بالرجوع إلى متون الأحاديث، وكتب التخريج والجرح والتعديل، وأيضا إلى كتب شروح الحديث، والكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية وغيرها.

2- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنتاج أقوال العلماء النقاد في الحكم على الحديث، وبيان درجة صحته، وكذا استنتاج الاختيارات الفقهية في مسائل فقه الحديث توجها واستدلالا.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مبحثين وخاتمة مع أهم النتائج، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الدراسة الإسنادية ومتعلقاتها للحديث الشريف، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: نص الحديث مع تخريجه، وبيان طرقه، وتحديد مداره.

المطلب الثاني: متابعات الحديث وشواهده، ودراسة أسانيده.

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث ومضامينه، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم على الحديث، وأقوال العلماء في ذلك.

المطلب الثاني: اتجاهات الفقهاء وأقوالهم، وبيان أدلتهم في المسائل الفقهية الواردة في الحديث.

المبحث الأول: الدراسة الإسنادية ومتعلقاتها للحديث الشريف.

المطلب الأول: نص الحديث مع تخريجه، وبيان طرقه، وتحديد مداره.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ".

فقد أخرج هذا الحديثَ كلٌ من: الترمذي وأبي داود وابن ماجة والإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطيالسي والدارقطني وابن الجارود والطحاوي وسعيد بن منصور وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي والحاكم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب (مدار الحديث)، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث المتقدم.

وتفصيل هذه الطرق مع بيان ما فيها من فروق في المتن، يكون على النحو الآتي:

أخرج الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحيث "بمثله". (الترمذي، 1975، ج3، ص478، رقم 1181).

أخرج أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وذكر الحديث" بنحوه "(أبو داود، د.ت، ج2، ص224، رقم 2192).

أخرج ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ؛ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذكر الحديث" بنحوه مختصرا" (ابن ماجة، د. ت، ج3، ص202، رقم).

أخرج الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا هشيم، أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحيث" بنحوه" (ابن حنبل، 1995، ج6، ص307، رقم 6780).

أخرج ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيّ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الحيث " بنحوه مختصرا" (ابن أبي شيبة، 2004، ج5، ص15، رقم 18113).

أخرج البزار: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الحديث" بنحوه" (البزار، 1988، ج6، ص439، رقم 2472).

أخرج الطيالسي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث" بنحوه" (الطيالسي، 1999، ج1، ص 299، رقم2265).

أخرج الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:" الحديث بنحوه "(الدارقطني، 1998، ج5، ص27، رقم3931).

أخرج ابن الجارود: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " الحديث بنحوه". (ابن الجارود، 1988، ج1، ص185، رقم 743).

أخرج الطحاوي: حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الحديث بنحوه" (الطحاوي، 1994، ج2، ص133، رقم 659).

أخرج سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن النبي صلى الله عليه وسلم:" الحديث "بمثله " (ابن منصور، 1982، ج1، ص289، رقم 1020).

أخرج أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا حبيب بن هوذة، ثنا مندل، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث " بنحوه" (الأصبهاني، 1990، ج4، ص269، رقم1113)

أخرج البيهقي: من طريق هشيم، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحديث " بنحوه". (البيهقي، 1989، ج3، ص 108، رقم 2643).

أخرج الحاكم النيسابوري: من طريق هشيم، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث " بنحوه مختصرا ". (الحاكم، 1990، ج2، ص222، رقم 2280).

يلاحظ مما سبق أن الحديث ورد في العديد من المظان، فجاء في السنن والمصنفات والمسانيد وغيرها، مما له دلالة على تعدد طرقه وكثرة رواياته، ومدى اهتمام أصحاب المصنفات بإخراجه في مصنفاتهم، وهذه الطرق جاءت بألفاظ مختلفة، وذكر الحديث بتمامه، وأحيانا مختصرا، متناولا عبارة واحدة، وإن كانت جميعها في موضوع واحد وهو: عدم اعتبار النذر والطلاق واليمين فيما لا يملكه الإنسان.

وبالنظر إلى مدار الحديث يتبين أن مداره (الرئيس) على عمرو بن شعيب، فقد روى عنه عامر الأحول، ومحمد بن إسحاق، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وهشيم، وحبيب المعلم، وأبو إسحاق الشيباني، وأيضا يدور على عامر الأحول (مدار فرعي)، حيث ورد بهذا الطريق عند الترمذي، وأبن ماجة، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، وابن الجارود، والطحاوي، وسعيد بن منصور، والبيهقي، والحاكم. وقد تابع عامر الأحول في طرق الحديث مطر الوراق عند أبي داود والدارقطني، وكذلك أبو كريب، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن الحارث، كما عند ابن ماجة، وتابعه أيضا: حبيب المعلم، كما عند الطيالسي، وابن الجارود. وممن تابعه: محمد بن إسحاق، كما جاء في مسند الإمام احمد، وأبو إسحاق الشيباني عند الأصبهاني.

ومما يزيد الأمر إيضاحا رسم شجرة الإسناد وبيان طرق الحديث من خلالها.

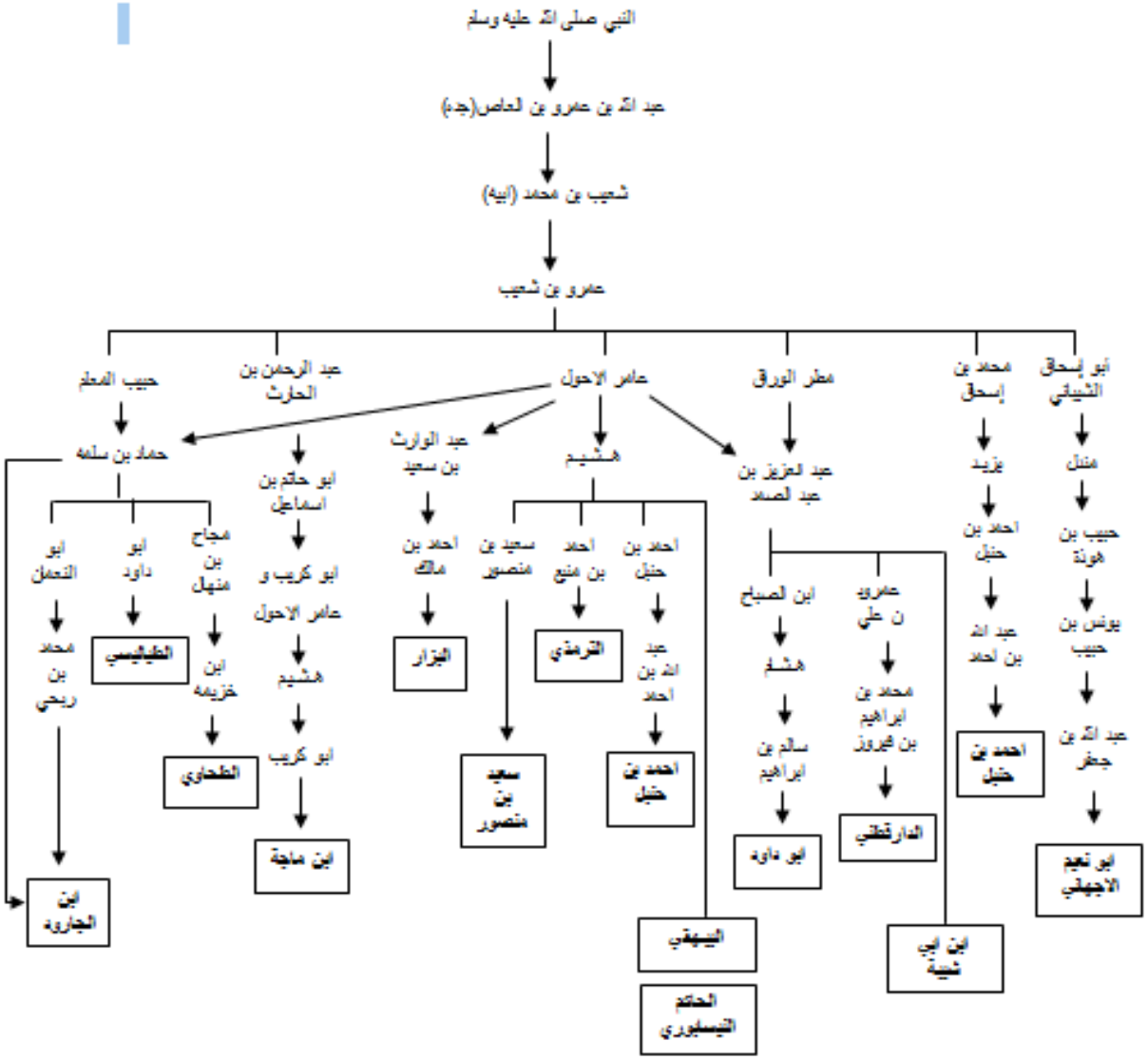

المطلب الثاني: متابعات الحديث وشواهده، وترجمة رواته.

جاء حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ومتابعات كثيرة، كما جاء في الطرق والأسانيد المذكورة سابقا.

ومخرج الحديث هو الصحابي: عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي روى عنه شعيب والد عمرو، وقد روى عمرو عن أبيه شعيب، فقد ثبت سماعه من أبيه، وروى شعيب عن جده عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده ثابت، وقد ينسب شعيب إلى جده، وروى عمرو بن شعيب أيضا عن سالم مولى جده عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي سعيد المقبري.. وغيرهم كثير، وقد روى عنه: حبيب المعلم، وثابت البناني، وعاصم وعامر الأحول.. وغيرهم، (ابن سعد، 1968، ج5، ص243، البخاري، د.ت، ج6، ص342، ابن أبي حاتم، 1952، ج6، ص238، المزي، 1980، ج22، 64-65، الذهبي، 1985، ج5، ص165-167، 181، ابن حجر، 1959، ج4، ص311). وكل ذلك ظهر من خلال شجرة الإسناد الواردة سابقا.

شواهد الحديث:

ورد للحديث المذكور شواهد عدة، فقد رواه مرفوعا وموقوفا من الصحابة رضي الله عنهم، وبيان ذلك:

علي بن أبي طالب: بلفظ " لا طلاق قبل النكاح" (ابن ماجه، د.ت، ج3، ص203، برقم: 2049، الطبراني في "الأوسط"، 1994، ج1، ص 95، برقم: 290، والطبراني في "الصغير"،1985 ج1، ص169، رقم: 266، وابن أبي شيبة، 2004، ج9، ص526) برقم: (18115)، عبد الرزاق، د.ت، ج6، ص416، رقم: 11450 موقوفا على علي، وقال الشيخ الألباني عن الحديث: صحيح لغيره، ينظر: سنن ابن ماجة،ج1،ص 660).

معاذ بن جبل: بلفظ "لا طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ") عبد الرزاق، د.ت، ج6، ص417، رقم: 11455، والدارقطني،1998، ج5، ص26، رقم 3930، ج5، ص34، رقم: 3939 ورد بطرق متعددة).

جابر بن عبد الله: بلفظ "لا طلاق إلا بعد نكاح" و"لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك" (ابن أبي شيبة، 2004، ج3، ص109، رقم 2049، الطيالسي، 1999، ج1، ص234، رقم 1682، الحاكم في المستدرك، 1990، ج2، ص455، رقم 3573، من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا).

عبد الله بن عباس: بلفظ "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك" ونحوه (ابن أبي شيبة، 2004، ج5، ص16، رقم 18116، عبد الرزاق، د.ت، ج6، ص416،415، رقم 11449،11448، الطبراني في الكبير، ج9، ص394، رقم 11305، الحاكم في المستدرك، 1990، ج2، ص455، رقم 3570 ورد عنه موقوفا ومرفوعا بطرق متعددة).

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ورد عنها بألفاظ متعددة بنحو ما سبق من الشواهد (ابن حنبل، 1995، ج6، ص276، رقم 26403، مرفوعا، وذكر الشيخ شعيب أن إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ابن أبي شيبة، 2004، ج5، ص 16، رقم 18117).

يتبين مما سبق أن الحديث له شواهد عديدة، وردت عن عدد من الصحابة، بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة، لكن كلها تدور على معنى واحد وهو: لا اعتبار للطلاق قبل النكاح، ولا عتق ولا نذر لمن لا يملك، أخرجها أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، مما يدل على اشتهار الحديث، وإن كان في بعض طرقه وشواهده مطعن ومقال، وخاصة عند بعض رجال الإسناد في طرقه عند أهل الصنعة، وكذلك بيان أهميته لتعلقه بأبواب الفقه، ومسائل الأحكام. (الزيلعي، 1997، ج3، ص231-234، 238-239، ابن الملقن، 2004، البدر المنير، ج8، ص90 وما بعدها).

ترجمة مختصرة لرواة طرق الحديث:

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو: ليس به بأس وهو في مرتبة صدوق من الطبقة الثالثة، ثبت سماعه من جده، ذكره ابن حبان في الثقات (الذهبي، 1985، ج5، ص181، المزي، 1980، ج12، ص534. ابن حجر، 1959، ج4، ص161).

عمرو بن شعيب: روايته عن جده إنما يعنى بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وثقه العجلي، وابن معين، وابن المديني والنسائي (العجلي،1985، ج2، ص177. ابن أبي حاتم، 1952، ج6، ص، الذهبي، 1963، ج3، ص263، ابن حجر، 1959، ج8، ص44-46).

عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: روى عن عمرو بن شعيب، وعائذ بن عمرو، وروى عنه شعبة، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وغيرهم، قال عنه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات (ابن أبي حاتم، 1952، ج6، ص326-327. الذهبي، 1963، ج2، ص362).

هشيم بن بشير السلمي الواسطي: يكنى أبا معاوية، وثقه العجلي، وكان يعد من حفاظ الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أيضا أبو حاتم الرازي. روى عن عمرو بن دينار، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول وحميد الطويل، والأعمش، وغيرهم، وعنه: مالك بن أنس، وشعبة، والثوري. ونقل الذهبي في ميزانه عن ابن مهدي قوله: كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري (العجلي، 1985، ج2، ص334، ابن أبي حاتم، 1952، ج9، ص 115، الذهبي، 1963، ج4، ص 306. ابن حجر، 1959، ج11، ص53).

مطر الوراق: صدوق، لا بأس به، ونقل عن ابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة قولهم: مطر الوراق صالح الحديث (العجلي، 1985، ج2، ص281، ابن أبي حاتم، 1952، ج8، ص288).

أحمد بن منيع: قال عنه أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وروى عنه الجماعة (ابن أبي حاتم، 1952، ج2، ص78. ابن حجر، 1959، ج1، ص73. المزي، 1980، ج1، ص496).

حماد بن سلمة البصري: ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي، وقال: حسن الحديث، روى عنه شعبة، والثوري. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عنه فقال: صالح. ووثقه ابن معين، والنسائي (ابن حبان، 1975، ج6، ص216، العجلي، 1985، ج1، ص، ابن أبي حاتم، 1952، ج3، ص141، ابن حجر، 1959، ج3، ص 11 وما بعدها).

حبيب المعلم: وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ما أصح حديثه (ابن أبي حاتم، 1952، ج3، ص101، المزي، 1980، ج5، ص413).

عبد العزيز بن عبد الصمد العمي: ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (ابن حبان، 1975، ج7، ص115، العجلي، 1985، ج2، ص97، ابن أبي حاتم، 1952، ج5، ص389، ابن حجر، 1959، ج6، ص309).

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله: وثقه العجلي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ. روى عنه: الحسن البصري، والزهري، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه: الثوري وعبد الله بن وهب وحاتم بن إسماعيل وغيرهم (العجلي، 1985، ج2، ص75، ابن أبي حاتم، 1952، ج5، ص 224، المزي، 1980، ج17، ص38).

سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني: ثقة من كبار أصحاب الشعبي، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال عنه: صدوق صالح الحديث (العجلي، 1985، ج1، ص429، ابن أبي حاتم، 1952، ج4، ص135).

يلحظ مما سبق أن الرواة المذكورين في طرق الحديث المتعددة لا مطعن فيهم، بل لم ينزل أي منهم عن مرتبة الصدوق، ومن لا بأس به، فجميعهم إما يحتج بحديثه، أو يعتبر به، مما يدل على الاطمئنان والوثوق بطرق الحديث ونظافة إسناده، ويزيد الحديث قوة واعتضادا.

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث ومضامينه.

يتضمن هذا المبحث دراسة متن الحديث والمسائل الفقهية الواردة فيه، وبيان مسالك العلماء وأدلتهم فيها، وكيفية الاستدلال بتلك المسائل، والوصول إلى القول المعتمد في ذلك، وكل هذا بعد الوقوف على حكم الحديث، وإبراز أقوال العلماء في صحته.

ويعد هذا المبحث محاولة للإجابة على السؤال الثاني للدراسة، وهو: ما الذي انبنى على هذا الحديث حتى يخصص بدراسة مستقلة؟

ولتجلية ذلك يتضمن هذا المبحث مسألتين:

المطلب الأول: الحكم على الحديث، و أقوال العلماء في ذلك.

يتبين من كلام الإمام الترمذي رحمه الله: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أحسن حديثا في الباب، لذا حكم عليه بأنه حديث حسن صحيح، كما ورد عند تخريج الحديث من مظانّه سابقا، وهذا الحكم من الترمذي والتصريح بصحته يعطي قرينة واضحة بأنه سبر الحديث، ووقف على إسناده وأحوال رواته، فأطلق هذا الحكم فيه.

أما أقوال أهل العلم في الحكم عليه:

فقد تعددت أقوال أهل العلم في الكلام عن هذا الحديث، ومجملها الاحتجاج به، وأنه أصح ما جاء في الباب، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

- ورد عن الإمام البخاري-رحمه الله- قوله: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله (المديني)، والحميدي وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه): يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (البخاري، ب.ت، ج6، ص343).

- ذكر الإمام البيهقي: أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أصح شيء في الطلاق قبل النكاح وأقواها، وأنه قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو (البيهقي، 1998، ج7، ص 318).

- تحسين الحديث: ذكر الخطابي بعد إيراده للحديث والتعليق عليه: والحديث حديث حسن (الخطابي، 1932، ج3، ص241).

- تصحيح الحاكم للحديث وقوله: على شرط الشيخين ولم يخرجاه (الحاكم النيسابوري، 1990، ج2، ص222).

-قول الذهبي بعد ترجمته لعمرو بن شعيب: ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن (الذهبي، 1963، ج3، ص 268. ابن الملقن، 2004، ج2، ص221.ابن حجر، د.ت، ج2، ص72).

-وجاء في عون المعبود: وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بَكْر بْن زِيَاد: صَحَّ سَمَاع عَمْرو مِنْ أَبِيهِ،وَصَحَّ سَمَاع شُعَيْب مِنْ جَدّه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو. وَفِي شَرْح أَلْفِيَّة الْعِرَاقِيّ لِلْمُصَنِّفِ: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاج بِرِوَايَةِ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، وَأَصَحّ الْأَقْوَال أَنَّهَا حُجَّة مُطْلَقًا إِذَا صَحَّ السَّنَد إِلَيْهِ.

قَالَ اِبْن الصَّلَاح وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الْحَدِيث حَمْلًا لِلْجَدِّ عِنْد الْإِطْلَاق عَلَى الصَّحَابِيّ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو دُون اِبْنه مُحَمَّد، وَالِد شُعَيْب؛ لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقه ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيّ: رَأَيْت أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَعَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا خَيْثَمَةَ، وَعَامَّة أَصْحَابنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه،مَا تَرَكَهُ أَحَد مِنْهُمْ، وَثَبَتُوهُ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدهمْ؟ (العظيم آبادي، 1968، ج1، ص 227، المباركفوي، د.ت، ج2، ص176).

تبين مما سبق أن الحديث قد احتج به كبار الأئمة الأعلام – كما أورد البخاري في تاريخه سابقا- فإن لم يؤخذ بكلامهم وهم أهل الصنعة فممن؟ وبالرغم من بعض التفاوت في الحكم على الحديث، إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، وهذه الأقوال التي مر ذكرها تؤكد ما ذهب إليه الإمام الترمذي عندما حكم على الحديث بأنه صحيح حسن، فكلامه يعد عمدة في الحكم عليه.

هذا بالإضافة إلى ما ذكر من ترجمة رجال الإسناد، وبيان مرتبتهم، والحكم عليهم بالتوثيق، وما قاربه، وثبات الاتصال والسماع من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، فالسند متصل، ورواة الإسناد ثقات، وانتفاء الشذوذ والعلة بينة، واجتماع ذلك يدخل الحديث في دائرة المقبول، وإن نزل عن المرتبة العليا من الصحة فلا يضير، وأما دعوى عدم تحقق السماع فغير منتهضة، ولا تقم على دليل، ولا تصمد أمام حجة الإثبات. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: اتجاهات الفقهاء و أقوالهم، وبيان أدلتهم في المسائل الفقهية الواردة في الحديث.

يعد هذا الحديث من أحاديث الأحكام التي ذكرها الإمام ابن حجر في بلوغ المرام (ابن حجر،2014، ج1، ص411، رقم1084)، ومثل هذه الأحاديث ذات الطابع الفقهي، هي مادة وصنعة الأئمة الفقهاء، الذين يقفون على الحديث، ويستنبطون منه الأحكام الفقهية، ويستدلون به لتقرير الحكم الشرعي المبني على الدليل، ولا شك في قيمة معرفة الحكم الفقهي من الحديث في واقع حياتنا، لنسير به على هدى وبينة.

وهذا الحديث يتضمن المسائل الفقهية الآتية:

- حكم النذر لمن لا يملكه.
- حكم الطلاق لمن لم يتزوج.
- حكم العتق فيما لا يملكه الإنسان.

وقد بحث الفقهاء هذه المسائل، وبنوا عليها اختياراتهم الفقهية، واستدلوا لتقريرها بالحديث النبوي، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم نذر ما لا يملكه الإنسان:

لقد تعددت اتجاهات العلماء وأقوالهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: إذا حلف الإنسان أن يهدي ما لا يملكه لا يلزمه شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "لا نذر فيما لا يملكه بن آدم" ومراده من هذا اللفظ أن يقول: إن فعلت كذا، فلله عليّ أن أهدي هذه الشاة، وهي مملوكة لغيره، فأما إذا قال: والله لأهدين هذه الشاة ينعقد يمينه؛ لأن محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق، وذلك بكون الفعل ممكنا، ومحل النذر فعل هو قربة، وإهداء شاة الغير ليس بقربة، إلا أن يريد اليمين فحينئذ ينعقد؛ لأن في النذر معنى اليمين (السرخسي، 1993، ج8، ص246).

ومن شروط النذر إذا كان المنذور به مالا: أن يكون مملوكا للناذر وقت النذر، أو يكون النذر مضافا إلى الملك، أو إلى سبب الملك، فلو نذر الإنسان بهدي أو بصدقة ما لا يملكه، لا يصح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:{ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ } (أبو عوانة، 1998،ج4،ص11، رقم5846) إلا إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك كأن يقول: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي أو فهو صدقة، أو كأن يقول: كلما اشتريته أو وسأرثه فيصح؛ والدليل قَوْلِهِ تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ } إلَى قَوْله تَعَالَى: { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } (التوبة: 65-76) فالآية الكريمة فيها دلالة على صحة النذر المضاف؛ لأن الناذر بنذره يكون قد عاهد الله تعالى على الوفاء به، وقد لزمه الوفاء بما عاهد، وأن المؤاخذة ستكون في حال الإخلاف وترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح (الكاساني، 1986،ج10، ص360).

فالناظر في قول المذهب يجد أن نذر ما لا يملكه الإنسان لا ينعقد، ولا يترتب عليه شيء، إلا إذا أضافه إلى ملكه في المستقبل-كما جاء- فينعقد، ويصح، ويلزمه الوفاء به، وأيضا يشترطون ألا يكون النذر فيه معصية، بل لا بد أن يكون صحيحا، وكذلك يفرقون -كما ذكر السرخسي- بين النذر المعلق بشيء، وبين اليمين، فلا يوجبون للأول النذر فيما لا يملك، بخلاف الثاني.

مذهب المالكية: جاء في المدونة" في الرجل يحلف بهدي مال غيره قلت-سحنون-: أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي، أو عبد فلان، وإن قال لما لا يملك من عبد غيره، أو مال غيره، أو دار غيره، قال مالك: فلا شيء عليه، ولا هدي عليه فيه" (الأصبحي، 1994، المدونة الكبرى، ج1، ص567).

وجاء في شرح المختصر: "وكذلك لو نَذَرَ مَالَ غَيْرِهِ كَعَبْدِهِ وَدَارِهِ وَبَعِيرِهِ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِخَبَرِ {لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ} إنْ لَمْ يُرِدْ بِضَمٍّ فَكَسْرٍ أَيْ يَنْوِي النَّاذِرُ (إنْ مَلَكَهُ) أَيْ: النَّاذِرُ الشَّيْءَ الَّذِي نَذَرَهُ، وَهُوَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَمَلَكَهُ، لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ" (عليش، 1989، ج5، ص471).

فمما يظهر أن المعتمد في المذهب عدم انعقاد نذر ما لا يملكه الإنسان، إلا إذا نوى في المستقبل فعندها ينعقد، فإذا ملكه لزمه الوفاء به. وهذا القول قريب من المذهب الحنفي.

مذهب الشافعية: ذكر الإمام الشافعي: "وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ من نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ، فَهَذَا نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عنه، وَبِذَلِكَ نَقُولُ قِيَاسًا على من نَذَرَ ما لاَ يُطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عنه؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ، فَهُوَ كما لاَ يَمْلِكُ مِمَّا سِوَاهُ" (الشافعي، 1973، ج3، ص256). واحتج بالحديث السابق الذي استدل به المالكية، "لا نذر في معصية..."

وجاء في المجموع: أنه يصح النذر في الطاعات المستحبة، ولا يصح في المعاصي؛ لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (البخاري، 1987، ج8، ص177، رقم 6696)، وأن من نذر التصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره؛ لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) (النووي، د.ت، ج8، ص 452).

وبناء على القول المتقدم للإمام الشافعي: فإن نذر الإنسان فيما لا يملك غير منعقد، ولا كفارة عليه.

مذهب الحنابلة: جاء في شرح الزركشي بعدما ذكر أن النذر نوعان: مطلق، ومقيد، أن من المقيد أقسام منها: أن ينذر معصية، كالقتل أو شرب الخمر أو التصدق بمال الغير.. ونحو ذلك، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (البخاري، 1987، ج8، ص177، رقم 6696)، واستدل أيضا بحديث: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)

(النسائي 1986، ج7، ص19، رقم 3812).

ثم ذكر أن فيه روايتين، الرواية الأولى: أنه لاغٍ ولا شيء فيه، كما في قول الإمام أحمد فيمن نذر: ليهدِمنَّ دار غيره لبنة لبنة، لا كفارة عليه؛ استنادا لما تقدم، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق من نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم: (مروه فليتكلم، وليجلس وليستظل، وليتم صومه) (البخاري، 1987، ج6، ص2465، رقم6326)، أيضا قال عليه الصلاة والسلام للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد).

وعليه، يمكن القول: بأن ظاهر هذه الرواية أن النذر لا يصح ولا ينعقد في معصية الله، فغير المشروع وجوده كعدمه، وأنه لا كفارة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها، ولو كانت واجبة لذكرها عليه الصلاة والسلام.

والرواية الثانية: أن النذر منعقد، وهو المذهب (الزركشي، 2002، ج3، ص352، ابن قدامة المقدسي، 1994، ج22، ص381)، إسنادا لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله قال: (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين) (الترمذي، 1975، ج4، ص103، رقم1525).

وهذا فيما يتعلق بنذر المعصية، أما حكم النذر فيما لا يملكه الإنسان: فلا يصح النذر في محال ولا واجب على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. (المرداوي، ج11، ص118).

ولو نذر شيئاً لا يملكه فإن النذر لا ينعقد؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك"، ولو نذر أن يعتق الحر، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه، ولو نذر أن يطير فإنه لا ينعقد؛ لأنه محال. (ابن عثيمين، ج15، ص208).

يلحظ مما سبق أن المعتمد عند المذهب الحنبلي -كما جاء سابقا- بأن نذر ما لا يملك الإنسان لا ينعقد.

المسألة الثانية: لا عتق للإنسان فيما لا يملك:

ولهذه المسألة عند الفقهاء أقوال، وذلك على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: جاء في فتح القدير: ومن غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى العبد البيع، فالعتق جائز(ابن الهمام، 2003، ج15، ص399)، كذا ذكره محمد في الجامع الصغير، ولم يذكر خلافا، لكنهم اثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق، وهذه من المسائل التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب، فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل، وقال محمد: بل رويت لي أن العتق جائز، وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز؛ لتكذيب الأصل الفرع صريحا، وأقل ما يمكن أن يقال هنا: أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة، واستدل لبطلان العتق بحديث الباب "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" (ابن نجيم، 1997، ج6، ص165، ابن الهمام، 2003، ج15، ص،399).

والذي يظهر أن هناك روايتين عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- حيث اختلف عليه فيه أصحابه، كما جاء سابقا- فجاءت رواية بأن العتق صحيح، وأخرى خلاف ذلك.

مذهب المالكية: ورد عن الإمام مالك أنه لو قال رجل لعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشترى بعضه يعتق عليه، وجاء عنه: إن خصّ جنسا من الأجناس أو عبدا بعينه عُتق إذا ملكه، وان قال: كل عبد أملكه لم يصح، وهو الأصح؛ لأنه تعليق للعتق قبل الملك. (الأصبحي، 1994، المدونة الكبرى، ج2، ص 388وما بعدها، ابن قدامة، 1995، ج12، ص376، ابن رشد، 1975، ج2، ص373، ابن حجر، 1959، ج9، ص387).

مذهب الشافعية والحنابلة: ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله والمعتمد في مذهب الإمام أحمد في إحدى روايتيه، وذكر الإمام أحمد أن هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعدد من الصحابة لم يعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا، وهذا ظاهر المذهب؛ ولأنه لا يملك بتخيير العتق فلم يملك تعليقه. أما الرواية الثانية للإمام أحمد: يعتق إذا ملكه؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه، وروى عنه أن من قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر، فاشتراه عتق (ابن قدامة، 1995، ج12، ص375)، وهذا ما ذهب إليه كذلك الإمام ابن حزم- رحمه الله- (ابن حزم، د.ت، ج9، ص184).

يظهر من خلال الأقوال السابقة التباين بينهما، بين من يرى انعقاد العتق، ومن لا ينعقد ولا اعتبار فيه، ويبقى الدليل من السنة (حديث الباب) أقوى من غيره، فهو حجة لم يقابلها ما ينقضها، والحجة قائمة لمن معه الدليل على من ليس معه، والعهدة لمن أثبت. والله أعلم

المسألة الثالثة: طلاق من لا يملك:

وتتعلق هذه المسألة فيمن يطلق قبل أن يتزوج، هل يقع طلاقه عند نكاحه، أم لا يقع.

ويمكن تحرير المسألة في الآتي:

اتفق العلماء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، واختلفوا في الطلاق المعلق الذي يقع على الأجنبيات (ابن رشد،2004 ج3، ص 103) على أقوال:

أولا :عدم وقوعه: إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا، عمّم المطلق أو خصّص: والى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة (ابن

رشد،2004 ج3، ص 103). فلو قال إنسان: كل امرأة أتزوجها طالق، أو امرأة بعينها، أو لعبد أن ملكتك حر فتزوج لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل. (199، ج10، ص25). وجاء في الحاوي الكبير:"لَا يُطَلِّقُ بِالْحِنْثِ لِاخْتِصَاصِ يَمِينِهِ بِنِكَاحٍ مَضَى، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ الْحِنْثُ بِهَا فِي نِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. (الماوردي، 1999، ج15، ص296). واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب" وحديث"لا طلاق فيما لا يملك" (ابن رشد، 1975، ج3، ص104، النووي، د.ت، ج17، ص61، ابن قدامة، 1994، ج3، ص138).

وقد أحسن أصحاب هذا القول الاستدلال بتوجيه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} (الأحزاب: 49) ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، فلا يكون طلاقا حتى يكون النكاح (ابن عبد البر، 2000، ج6، ص165، الصنعاني، 1960، ج3، ص180).

وعليه، يمكن القول إن الرجل الذي يقع طلاقه عند أصحاب هذا القول هو من كان أهلا للطلاق، بأن يكون مكلفا واعيا مختارا (الصميعات والقضاة، 2019، ص438)، وأن المرأة التي يصح إيقاع الطلاق عليها هي الزوجة التي تزوجها الرجل بعقد صحيح (عبد الفتاح وآخرون، 2023، ص5).

ثانيا: القول بوقوع الطلاق مطلقا: فإنه يتعلق بشرط التزويج عمّم المطلق جميع النساء أو خصّص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. (ابن رشد، 1975، ج3، ص104).

واستدلوا بذلك بما ورد عن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا". (الأصبحي، 1994، ج2، ص82).

واستدلوا كذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة عن أبي بكر بن حزم، وعن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري ومكحول، في رجل قال:" كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أنهما يوجبان ذلك (ابن أبي شيبة، 1409، ج4، ص66، رقم 17850.ابن الهمام، 2003، ج4، ص114).

والذي يظهر من هذا القول إنهم استدلوا بأدلة تعارض حديث الباب، والحديث المتقدم " لا طلاق فيما لا يملك"، فلم يحتجوا بهما، ومن المعلوم أن الحجة مع المستدل بمنطوق الحديث وصراحته، وأن قوله هو المقدم على غيره من الأقوال (سرميني، 2000، ص90).

ثالثا: القول بالتفصيل: إن عمّم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصّص لزمه، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، وربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق إن تزوجها، وكذلك لو سمّى مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق (ابن رشد، 1975، ابن حجر، 1959، ج9، ص387).

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار في الاستدلال لهذا القول: أن مالكا بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إنه إذا لم يسمّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه، وعن علي بن سعيد عن ابن وهب عن مالك: أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه لا شيء عليه إن تزوجها (ابن عبد البر، 2000، ج6، ص163).

وسبب الخلاف في نظر ابن رشد رحمه الله يرجع إلى أنه: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك، متقدما بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط، قال: يقع بالأجنبية.

وذكر أيضا أن الفرق بين التعميم والتخصيص هو استحسان مبنيّ على المصلحة، وذلك أنه إذا عمّم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصّص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق" (ابن رشد، 1975، ج2، ص141، 142).

وقد ذهب الإمام الشوكاني- رحمه الله- بعد تحرير المسألة وذكْر أقوالها، إلى القول: بأنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا، وكذا العتق قبل الملك، ولا النذر بغير الملك (الشوكاني، 1993، ج7، ص17).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يؤكد ذلك: حيث نصّت على أنّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ طَلاَقَ قَبْل نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْل مِلْكٍ" (ابن أبي شيبة، 1409، ج4، ص63، رقم17821). فَإِنَّهُ يَدُل عَلَى بُطْلاَنِ الطَّلاَقِ قَبْل الزَّوَاجِ عَلَى سَبِيل الْعُمُومِ، فَيَشْمَل كُل طَلاَقٍ قَبْل الزَّوَاجِ سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَالظِّهَارُ مِثْل الطَّلاَقِ كِلاَهُمَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، فَلاَ يَصِحُّ قَبْل الزَّوَاجِ مُنَجَّزًا كَانَ أَوْ مُعَلَّقًا، اعْتِبَارًا بِالطَّلاَقِ" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1983، ج29، ص202).

يتضح من كل ما سبق في المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث النبوي، ومسالك الأئمة وأقوالهم وأدلتهم ووجه الاستدلال، أن الذين قالوا بعدم اعتبار النذر ووقوعه فيما لا يملكه الإنسان، وكذلك القول بعدم وقوع العتاق فيما لا يملك، وكذا عدم وقوع الطلاق قبل النكاح، استدلالا بحديث الباب، إنما الحجة معهم وقولهم هو أحسن قيلا والأولى بالإتباع، ولأن من خالفهم لم يستدلوا بأحاديث صحيحة تنهض بها الحجة، وإنما كان غاية ما في الأمر أنهم استدلوا بأقوال وآثار الرجال، وأحيانا اعتمدوا على القياس فيما ذهبوا إليه. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

بعد دراسة الحديث الشريف إسنادا ومتنا، وإبراز الصنعة الحديثية والفقهية من خلاله، يمكن الوقوف على النتائج الآتية:

1- يعد هذا الحديث من الأحاديث الداخلة في دائرة المقبول الذي ثبت سندا ومتنا، وعليه العمل عند الأئمة العلماء.

2- تعدد مظان الحديث، وكثرة طرقه وشواهده، حيث أخرج في السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها، مما يدل على اشتهاره واستفاضته.

3- يدخل الحديث في أحاديث الأحكام التي تتناول مسائل فقهية عملية، استنبط من خلالها الفقهاء اختياراتهم وأحكامهم، ويعد البحث ضمن الدراسات العلمية المتخصصة وإضافة في ميدان البحث العلمي بدراسته حديثيا وفقهيا.

4- للحديث الشريف- موضوع الدراسة- أثر في توجيه الأدلة، وطريقة الاستدلال بها.

5- اعتبار الحديث العمدة والحجة لقول الجمهور في عدم انعقاد النذر والعتق والطلاق فيما لا يملكه الإنسان؛ لقوة الأدلة وصراحتها.

التوصيات:

يوصي البحث بدراسة أحاديث تتضمن أحكاما فقهية تتعلق بواقع الناس دراسة تحليلية أو موضوعية كأحاديث تحريم تكفير المسلم أو قتله أو لعنه أو سبابه، أو حرمة الاعتداء على ماله أو نفسه، وبيان الهدي النبوي فيها، وإظهار الحكم الشرعي منها.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، ع. (2004). *مصنف ابن أبي شيبة*. (ط1). مكتبة الرشد.

ابن الجارود. ع. (1988). *المنتقى من السنن المسندة*. (ط1). مؤسسة الكتاب الثقافية.

ابن الملقن، ع. (2004). *المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. (ط1). دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، ك. (2003). *شرح فتح القدير*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن حبان، م. (1975). *الثقات*. (ط1). دار الفكر.

ابن حجر، أ. (1908). *تهذيب التهذيب*. (ط1). مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر، أ. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

ابن حجر، أ. (2014). *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. (ط1). دار القبس للنشر والتوزيع.

ابن حجر، أ. (دون تاريخ). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. دار المعرفة.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (ط1). دار الفكر.

ابن حنبل، أ. (1995). *مسند الإمام أحمد*. (ط1). دار الحديث.

ابن رشد، م. (1975). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (ط4). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن سعد، م. (1968). *الطبقات الكبرى*. (ط1). دار صادر.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، م. (2001). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). دار ابن الجوزي.

ابن قدامة المقدسي، م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، م. (1995). *الشرح الكبير*. (ط1). هجر للطباعة والنشر.

ابن ماجة، م. (د.ت). *سنن أبن ماجة*. دار إحياء الكتب العلمية.

ابن منصور، س. (1982)، سنن سعيد بن منصور. (ط1). الدار السلفية.

ابن نجيم. ز. (1997). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). دار الكتب العلمية.

أبو عوانة، ي. (1998). *مستخرج أبي عوانة*. (ط1). دار المعرفة.

أبي داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. (ط1). دار الفكر.

الأصبحي، م. (1994). *المدونة*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الأصبهاني، أ. (1990). *أخبار أصبهان*. (ط1). دار الكتب العلمية.

البخاري، م. (1987). *صحيح البخاري*. (ط3). دار اليمامة.

البزار، أ. (1988). *مسند البزار*. (ط1). مكتبة العلوم والحكم.
البيهقي، أ. (1926). *السنن الكبرى*. (ط1). مجلس دائرة المعارف النظامية.
البيهقي، أ. (1989). *السنن الصغرى*. (ط1). جامعة الدراسات الإسلامية.
الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*. (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الخراساني، س. (1993). *السنن*. (ط1). دار الصميعي.
الخطابي، أ. (1932). *معالم السنن*. (ط1). المطبعة العلمية.
الدارقطني، ع. (1998). *سنن الدارقطني*. (ط1). دار الفكر.
الذهبي، م. (1963). *ميزان الاعتدال*. (ط1). دار المعرفة.
الذهبي، م. (د.ت). *سير أعلام النبلاء*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
الرازي، ع. (د.ت). *الجرح والتعديل*. (ط1). دار احياء التراث العربي.
الزركشي، م. (2002). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. دار الكتب العلمية.
الزيلعي، ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. (ط1). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
سرميني، م. (2000). *رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح. بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية*.
الشافعي، م. (1920). *الأم*. (ط2). دار المعرفة.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). دار الحديث.
الصميعات، ل. القضاة، أ. (2019). طلاق السكران في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. *مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية*، 33(3)، 433-462. https://doi.org/10.35552/0247-033-003-004
الصنعاني، م. (1960). *سبل السلام*. (ط4). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
الصنعاني، م. (1982). *مصنف عبد الرزاق*. (ط1). المكتب الإسلامي.
الطبراني، س. (1985). *المعجم الصغير*. (ط1). المكتب الإسلامي.
الطبراني، س. (1994). *المعجم الأوسط*. دار الحرمين.
الطحاوي، م. (1994). *شرح مشكل الآثار*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
الطيالسي، س. (1999). *مسند الطيالسي*. (ط1). هجر للطباعة والنشر.
عبد الفتاح، س.، البوريني، آ.، العزب، ل.، والعتوم، ن. (2023). آداب الطلاق في القرآن الكريم. *رسالة علوم المعلومات*، 12(7)، 3013-3021. http://dx.doi.org/10.18576/isl/120728
العجلي، أ. (1985). *معرفة الثقات*. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الدار.
العظيم آبادي، م. (1968). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. (ط2). المكتبة السلفية.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
المباركفوي، م. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (د.ت). *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
المزي، ي. (1980). *تهذيب الكمال*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
مسلم، ا. (د.ت). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث العربي.
النسائي، أ. (1968). *سنن النسائي*. (ط2). مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. مكتبة الإرشاد.
وزارة الأوقاف الكويتية. (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (ط2). وزارة الأوقاف.

References

Abdel-Fattah, S., Al-Borini, A., Al-Azab, L., & Al-Atoum, N. (2023). Divorce Etiquette in the Holy Quran. *Information Sciences Letters, 12* (7), 3013-3021. http://dx.doi.org/10.18576/isl/120728.

Abi Dawood, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. (1st ed). Dar Al-Fikr.

Al Khorasani, S. (1993). *Al Sunan.* (1st ed). Dar Al-Sumaei.

Al-Ajli, A. (1985). *Ma'refat Altheqāt*. (1st ed). Al-Dar Library.

Al-Asbahani, A. (1990). *Akhbar Asfahan*. (1st ed). Scientific Books House.

Al-Asbahi, M. (1994). *Al Mudawwana.* (1st ed). Scientific Books House.

Al-Bayhaqi, A. (1926*). Al Kubra*. (1st ed). Majles Da'erat Al Mãref Al Neżamya.

Al-Bayhaqi, A. (1989). *Al Sunnan Alsughra*. (1st ed). University of Islamic Studies.

Al-Bazzar, A. (1988). *Musnad Al Bazaar*. (1st ed). Maktabat Al Ulūm Wa Alhekam.

Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih Bukhari.* (3rd ed). Dar Al Yamama.

Al-Daraqutni, A. (1998). *Sunan Al-Daraqutni.* (1st ed). Dar Al-Fikr.

Alhakem, M. (1990). *Almustadrak Ala Alsahehayn*. (1st ed). Scientific Books House.

Alish, M. (1989). *Manhu Aljalīl sharhu mukhtasar Khalil*. Dar Al-Fikr.

Al-Kasani, A. (1986). *Badā'u Al-Sanā'e fi tartīb al sharā'e.* (2nd ed). Scientific Books House.

Al-Khattabi, A. (1932*). Ma'ãlem Al Sunan*. (1st ed). Scientific Press.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al hawi al kabīr fi fiqh Imam Shafi'i.* (1st Ed). Beirut: Scientific Books House.

Al-Mizzi, J. (1980). *Tahthību alkamāl.* (1st ed). Al-Resala Foundation.

Alnawawi, J. (n.d). *Almajmūa' sharhu almuhathab*. Al'ershād Library.

Al-Razi, A. (n.d). *Alharh wa Alta'dīl*. (1st ed). Dar ehyã' alturath alarabi.

Alsamayat, L., & Al-Qudah, A. (2019). The Divorce of the Drunk in Islamic Fiqh and Jordan Personal Status Law. *An-Najah University Journal for Research, Humanities, 33* (3), 433-462. https://doi.org/10.35552/0247-033-003-004

Al-Sanaani, M. (1960). *Subul Alsalãm*. (4th ed). Syria: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Al-Sanaani, M. (1982*). Musannaf Abdul Razzaq*. (1st ed). The Islamic Bureau.

Al-Shafei, M. (1920). *Al Um.* (2nd ed). Dar Almaarefah.

Al-Shawkani, M. (1993). *Nayl Al Awtār*. (1st ed). Dar Al-Hadith.

Al-Tabarani, S. (1985). *Almu'jam Alsaghīr*. (1st ed). The Islamic Bureau.

Al-Tabarani, S. (1994). *Almu'jam Alawsat*. Dar Al-Haramain.

Al-Tayalisi, S. (1999). *Musnad Al Tayalisi*. (1st ed). Hajar for printing and publishing.

Althahabi, M. (1963). *Myzãn Al'etedãl*. (1st ed). Dar Almaarefah.

Althahabi, M. (n.d). *Seyar A'alãm Alnubalã'.* (1st ed). Al-Resala Foundation.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*. (2nd ed). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company.

Al-Zarkashi, M. (2002). *Sharh Al-Zarkashiala on mukhtasar Al-Kharqi*. Scientific Books House.

Al-Zaylai, A. (1997). *Nasbu Alraya Le Ahadīth Alhedaya*. (1st ed). Al Rayan Establishment for Printing and Publishing.

Azimabadi, M. (1968). *Awn alma'būd sharhu Sunan Abi Dawood.* (2nd ed). The Salafi Library.

Eltahãwy, M. (1994). *Sharhu Mushkel Alãthār*. (1st ed). Al-Resala Foundation.

Ibn Abd al-Bar, Y. (2000). *Al Estethkār*. (1st ed). Scientific Books House.

Ibn Abi Shaybah, P. (2004). *Musannaf Ibn Abi Shaybah*. (1st ed). Al-Rushd Library.

Ibn al-Hammam, K. (2003). *Sharhu al Fatah al-Qadeer*. (1st ed). Scientific Books House.

Ibn Al-Jarud, A. (1988*). Al Muntaqa Mena Al Sunan Almusnada*. (1st ed). Cultural Book Foundation.

Ibn Al-Mulqen, P. (2004). *Almunīr fi takhrīj al ahadīth wal'athār alwaqe'a fi al sharh alkabīr.* (1st ed). Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.

Ibn Hajar, A. (1908). *Tahdhīb Altahdhīb*. (1st ed). Da'erat Al Mãref Al Neżamya press.

Ibn Hajar, A. (1959). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Dar Almaarefah.

Ibn Hajar, A. (n.d). *Alderaya fi takgrīj Ahadīth Alhedaya*. Dar Almaarefah.

Ibn Hanbal, A. (1995). *Musnad al Imam Ahmad*. (1st ed). Dar Al-Hadith.

Ibn Hazm, P. (n.d). *Almuhalla Bel'athār*. (1st ed). Dar Al-Fikr.

Ibn Hibban, M. (1975). *Altheqāt*. (1st ed). Dar Al-Fikr.

Ibn Majah, M. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Dar ehyā' al kutub al elmya.

Ibn Najim, G. (1997). *Albahru arra'eq sharhu kanz aldaqāxeq*. (1st ed). Scientific Books House.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, M. (1994). *Alkafi fi feqh Imam Ahmed.* (1st ed). Scientific Books House.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, M. (1995). *Al sharhu alkabīr.* (1st ed). Hajar for printing and publishing.

Ibn Rushd, M. (1975). *Bedayat Almujtahed wa nehayat almuqtased.* (4th ed). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.

Ibn Saad, M. (1968). *Altabaqāt Alkubra*. (1st ed). Dar Sader.

Kuwaiti Ministry of Awqaf. (1983). *Kuwaiti Fiqh Encyclopedia*. (2nd ed). Ministry of Awqaf.

Mubarakfawi, M. (n.d). *Tuḥfatu al ahwathi besharh jāme' Tirmidhi*. Scientific Books House.

Muslim, A. (n.d). *Al sahih*. Dar ehyā' al turath al arabi.

Sarakhsi, M. (1993*). Almabsoot.* Dar Almaarefah.

Sarmini, M. (2000). Resolving conflict between the texts using Tarjih and Jam'Methodology of Ahl Al-Ra'y and Ahl Al-Hadith: An analytical and critical study. *Darulfunun Ilahiyat, 31*(1), 77-98. http://dx.doi.org/10.26650/di.2020.31.1.0008.